أخطاء النساء

المتعلقة بالخطبة والزواج ومعاشرة الأزواج

الشيخ ندا أبو أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(الأخطاء المتعلقة بالخطبة والزواج ومعاشرة الأزواج)

تمهيد

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } [آل عمران: 102]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {70} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70]

أما بعد....،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1. العزوف عن الزواج بحجة الدراسة، أو أنها صغيرة في السن وغير ذلك:

فمن الأخطاء الجسيمة التي تقع فيها الفتيات رفض الخُطَّاب بحجة تكميل التعليم، وقد يأتيها الشاب صاحب الدين ولكن تُقَدِّم عليه التعليم، ويظل بها الأمر هكذا حتى تصل إلى مرحلة العنوسة، وتتمنَّى ساعتها نصف رجل، وتتحسر عندما تسمع أحد الأطفال وهو ينادي على أمه، ويقول: "أمي".

- وإليكم هذه القصة لتروا فيها قيمة الحياة الزوجية عند النساء

تقول إحداهن في حسرة: كنت في الخامسة عشرة من عمري، وكان الخُطَّاب يتقدَّمون إليّ من كل حدب وصوب، وكنت أرفض بحجة أني أريد أن أصبح طبيبة، ثم دخلت الجامعة، وكنت أرفض الزواج بحجة أني أريد ارتداء معطف أبيض على جسمي، حتى وصلت إلى سن الثلاثين، وأصبح الذين يتقدَّمُون إليّ هم من فئة المتزوجين، وأنا أرفض وأقول: "بعد هذا التعب والسهر أتزوج إنساناً متزوجاً، كيف يكون ذلك؟! عندي المال والنسب والشهادة العليا، وأتزوج شخصاً متزوجاً؟!.

سبحان الله! نسيت هذه المسكينة أن سن الثلاثين غير مرغوب فيه من قبل الشباب لأسباب كثيرة، ولذلك فكرت بقلبها وقالت ذلك القول.

ووصلت بعدها إلى سن الخامسة والأربعين وصارت تقول: "أعطوني نصف زوج"

- ويروي لنا فضيلة الدكتور ناصر العمر-حفظه الله- كما في رسالته "السعادة بين الوهم والحقيقة": "عن امرأة عانس وهي طبيبة جعلت تصرخ، وتقول: "خذوا شهاداتي وأعطوني زوجاً"

تقول: السابعة من صباح كل يوم، وقت يستفزني يستمطر أدمعي، لماذا؟

أركب خلف السائق متوجهة إلى عيادتي، بل مدفني، بل زنزانتي، ثم تقول: "أجد النساء بأطفالهن ينتظرنني، وينظرن إلى معطفي الأبيض، وكأنه بردة حرير فارسية، وهو في نظري لباس حداد عليّ

ثم تواصل قولها: "أدخل عيادتي، أتقلَّد سماعتي وكأنها حبل مشنقة يلتف حول عنقي، العقد الثالث يستعد الآن لإكمال التفافه حول عنقي، والتشاؤم ينتابني على المستقبل، ثم تصرخ وتقول:

"خذوا شهاداتي، ومعاطفي، وكل مراجعي، وجالب السعادة- تعني المال-، وأسمعوني كلمة: "ماما"

ثم تقول هذه الأبيات:

لقد كنت أرجو أن يقال طبيبة ... فقد قيل فما نالني من مقالها

فقل للتي كانت تري فيّ قدوة ... هي اليوم بين الناس يرثي لحالها

وكل مناها بعض طفل تضمُّه ... فهل ممكن أن تشتريه بمالها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- التساهل في اختيار الزوج:

فكما أن الإسلام أمر الخاطب أن يتحرَّى الدقة في اختيار الزوجة؛ وجعل لذلك شروطاً ينبغي التزامها لتكوين الأسرة المسلمة، كذلك فإن اختيار الزوج الصالح مسئولية مشتركة بين المرأة أو الفتاة ووليِّها، فاختيار الزوج حق للمرأة، فينبغي أن تُحْسِن الاختيار، ولا تتساهل في هذا الأمر.

- يقول الغزالي رضي الله عنه كما في "الإحياء:"

"والاحتياط في حقِّها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال".

- تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه:

"النكاح رق؛ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته".

- يقول ابن الجوزي رحمه الله :

"إن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجل تعجبه المرأة، فكذلك الرجل يعجب المرأة"

ومن هنا وجب على الولي وعلى المرأة أن يتخيرا زوجاً طيباً أصيلاً

وللمرأة حق في أن تختار الرجل الذي ستقاسمه حياته، وتظل تحت سلطانه بقية عمرها.

وعلى الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوِّجها إلا لَمن له دين، وخلق، وشرف، وحسن سمت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرَّحها سرَّحها بإحسان.

ولا يتساهل في تزويجها من عاصٍ، أو فاسقٍ، أو تاركٍ للصلاة، أو مُبْتَدِعٍ، أو شاربِ خمرٍ، أو صاحب وظيفة مشبوهة، أو يملك الأموال الكثيرة دون دين، فإن فعل ذلك فقد جنى على دينها، وتعرض لسخط الله، وكانت فتنة في الأرض وفساد كبير: من قطع للأرحام، وأن يخرج من صلب هذا الرجل من لا يعرفون لله حقًّا، فيتجرءون على معاصي الله تعالى، فينتشر الفساد في الأرض.

- وصدق الحبيبﷺ حيث قال: "إذا أتاكم مَن تَرْضَون دينه وخلقه؛ فزوِّجُوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ والحديث ضعيف لكن حسنه الألباني رضي الله عنه)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. الزواج بغير إذن وليِّـــها:

فلا يصح النكاح بدون ولي.

قال تعالى: { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 5]

وقال تعالى حكاية عن صالح مدين: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ}[القصص:27]

فقد تولى هو النكاح فدل على أن لا حظّ للمرأة فيه، وهو مقتضي قوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[النساء: 31]

1- وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"لا نكاح إلا بولي"

2- وأخرج أبو داود وصححه الألباني أن النبي ﷺ قال:

"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها "فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ مَن لا ولي له"

1. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه كما في كتابه "الأم" (169/5):

"فالنكاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء: الولي، ورضا المنكوحة، ورضا الناكح، وشاهدي عدل"

2. قال ابن حزم رضي الله عنه كما في "المحلى"(453/9):

"ولا يحل للمرأة نكاحٌ، ثيباً كانت أو بكراً، إلا بإذن وليها: الأب أو الأخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام، وإن بعدوا الأقرب فالأقرب أولى".

3. وقال ابن قدامة رضي الله عنه كما في "المغني" (9 / 345):

"النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح"

وروي هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ

وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمه، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

4. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه كما في "مجموع الفتاوى"(131/32):

"إن ذكر الولي دلَّ عليه القرآن في غير موضع والسُّنَّة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال"

لا يُعْرَف أن المرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان،

وبهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغي هي التي تزوج نفسها".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. لبس دبلة الخطوبة:

وهذا أمرٌ غير جائز؛ لأنه تقليد أجنبي.

والنبي ﷺ يقول كما في "سنن أبي داود" بسند حسن:

"مَن تشبَّه بقومٍ؛ فهو منهم"

هذا بجانب الاعتقاد الفاسد أنها تسبب محبة بين الزوجين، فإنها تكون في هذه الحالة تميمة وهي محرمة، بل تصل لدرجة الشرك الأصغر إن كانت بهذه النِّيَّة.

لقول النبي ﷺ كما عند أبي داود وغيره: "إن الرقى والتمائم والتولة[1] شرك"

فهي بجانب أنها تميمة تؤخذ أيضاً على أنها تولة

- قال ابن عثيمين رضي الله عنه كما في "القول المفيد على كتاب التوحيد"(صـــــ 142):

"والدبلة خاتم يشترى عند الزواج يوضع في يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج قالت المرأة: "إنه لا يحبها"، فهم يعتقدون فيه النفع والضرر، ويقولون: "إنه مادام في يد الزوج، فإنه يعني أن العلاقة بينهما ثابتة، والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية فإنه من الشرك الأصغر، فإن المُسَبِّب للمحبة هو الله وإن لم توجد هذه النية – وهي بعيدة إلا تصاحبها – ففيه تشبُّه بالنصارى، فإنها مأخوذة منهم". اهـ

- وقال الألباني رضي الله عنه كما في "آداب الزفاف"(صـــــ140):

"لبس الدبلة لا يجوز فإن هذا من تقليد الكفار، فهذه العادة سرت إليهم من النصارى".

- وقال ابن باز رضي الله عنه كما في "كتاب الدعوة" (208/2): "لا نعلم لهذا العمل – دبلة الخطوبة – أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك، سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها".

- وقال الشيخ صالح بن فوزان – حفظه الله – كما في "المنتقى من فتاوى صالح بن فوزان" (243/3): "هناك تقليد فاسد وقع فيه كثير من الناس اليوم في أمور الزواج، من أنه يشتري لها دبلة تلبسها، ويكون هذا سبباً في زعمهم في عقد المحبة في القلب، وتآلف الزوجين، فهذا من عقائد الجاهلية، وهذا يكون من الشرك؛ لأن التعلُّق بالحلقة، والخيط، والخاتم، والدبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين، وهذا من الشرك؛ لأن الأمر بيد الله تعالى.

وهناك مخالفات أخرى تفعلها المرأة بهذا الشأن:

أولها: السماح للخاطب أن يمسك يدها ليلبسها الدبلة؛ وهذا حرام بلا شك، فليس للخاطب أن يمسَّ يد المخطوبة؛ لأنها مازالت أجنبية عنه.

ثانيها: السماح للخاطب بالزيارة بين الحين والآخر، والجلوس معها، والنظر إليها، والتلذُّذ بجمالها، ولاشك أن هذا لا يجوز؛ لأنها لا تزال أجنبية عنه.

---

(1) فالتولة: شيء يعلِّقونه على الزوج، يزعمون أنه يحبب الزوجة إلى زوجها، والزوج إلى امرأته، وهذا شرك لأنه ليس بسبب شرعي ولا قدري للمحبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5. ذهاب العروس إلى الكوافير:

وهذا من أشد المنكرات التي أصبحت عادة لا تنكر، بل ينكر على من هجرها.

ولا يخفي القدر الذي يراه ويلمسه الكوافير – وهو رجل في الغالب– من العروس، فيا للعجب! كيف سمحت الفتاة المسلمة أن تسلِّمَ جسدها لرجل أجنبي يعبث بها؟ وكيف سمح أهلها وزوجها بهذا الأمر؟

فمما لا شك فيه... أن هذا من الدياثة، وإن ولي المرأة محاسب أمام الله تعالى لإقراره لهذا الفحش في أهله.

– يقول الشيخ عكاشة الطيب في "حكم الإسلام في الكوافير" (صـــــــ 79):

"إن مهنة حلاق النساء (الكوافير) من المهن الوافدة من مجتمعات الفسق، وبلاد الفجور، لم تكن معروفة في مجتمعات المسلمين، وهي من المهن المحرمة شرعاً، فعمل الكوافير فيه مجموعة من المخالفات من: نمص، ووصل، وقص للشعر تشبُّهاً بالفاسقات الفاجرات، وفيه أيضاً وضع الأصباغ والمساحيق على الوجه والشفاه، بل إن الكوافير قد تمتد يده إلى أماكن شديدة الحساسية في جسم المرأة،

ثم تخرج هذه المرأة بزينتها المُحرَّمة هذه إلى الشارع، فيراها الرجال الأجانب عنها، فتكون فتنة عظيمة تثير الغرائز، وتحرك الشهوات؛ فيكون ضررها عظيم".

– وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رضي الله عنه:

عن حكم الكوافيرة، وحكم ما تقوم به من وضع مساحيق على الوجه، أو إزالة شعر الحاجبين، وإزالة الشعور الداخلية... وغير ذلك؟

فأجاب فضيلة الشيخ: "أرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، وهذا فيه مشابهة للكافرين، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، كما ثبت ذلك في الحديث.

المحذور الثاني: إن عملهم كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص قد لعن النبي ﷺ فاعله، فلعن النامصة والمتنمصة، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده.

المحذور الثالث: إن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة.

المحذور الرابع: ما تفعله الكوافيرات من هتك للعورات، حيث تزيل الشعر من على أفخاذ المرأة، وعلى ما حول قبلها، ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، إلا إذا كان هناك حاجة ضرورية تدعو إلى النظر وليس هنا حاجة.

ملاحظة: هذا السؤال كان في حكم الكوافيرة، فماذا لو علم الشيخ حينها أن الذي يعبث في وجه وشعر المرأة رَجُلٌ أي "كوافير" وليست كوافيرة...؟!! والله المستعان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6. شراء فستان الزفاف ذو الثمن الغالي:

وهذا فيه ما فيه من الإسراف، فضلاً على أنه لا يلبس إلا هذه الليلة فقط، في حين أنها لو لبست أي ثياب؛ يتم الزفاف وقضي الأمر، بل يجوز لها أن تستعير ثوبا لزفافها وشيئا تتزين به لزوجها، ثم بعد ذلك تردّه، فقد جاء في السُّنَّة ما يدل على ذلك:

فقد أخرج البخاري عن طريق عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال:

"دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع – قميص- قِطْر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جارتي انظر إليها فإنها تُزهى- تأنف وتتكبر- أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقين – تُزَيَّن للزفاف – بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره".

- وإذا كان هذا الفستان يكشف الجسد فيكون الإثم مضاعف؛ حيث إنه إسراف منهي عنه شرعاً، بجانب ظهور الجسد عارياً أمام الأجانب، والنبي ﷺ قال كما في "صحيح مسلم":

"صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات[2]، مميلات مائلات[3]، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة[4]، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا"

وهناك مخالفة أخرى تفعلها المرأة خاصة بفستان الفرح وهو إطالته إطالة كبيرة تمتد أمتاراً

فهذا لا يجوز، وهو من عادات النصارى، وعليها ألا تزيد في ثيابها أكثر من ذراع لستر قدميها احتياطاً، لما يخشى من الانكشاف بسبب الريح، أو صعود درج، أو ركوب سيارة... وغير ذلك ولا يجوز لها مجاوزة هذا الحد، كما في ثياب العرائس التي تمتد أمتاراً، وربما حُمِلَ ورائها.

فقد أخرج الترمذي بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ:

"مَن جرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: يرخين ذراعاً[5] لا يزدن عليه"

- قال البيهقي رحمه الله : "وفي هذا دليل على وجب ستر قدميها".

---

(2) كاسيات عاريات: أي يكشفن شيئًا من أبدانهن إظهاراً لجمالهن، أو يلبسن ثيابًا رقيقة تصف ما تحتها.

(3) مميلات مائلات: أي متبخترات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن.

(4) كأسنمة البخت المائلة: أي يجمعن الضفائر فوق رؤوسهن فتشبه أسنمة الإبل.

(5) يرخينه ذراعًا: أي من نصف الساقين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

7. الإصرار على إقامة مناسبات الأفراح في الفنادق أو دار مناسبات:

وهذا فيه ما فيه من الإسراف وإنفاق الأموال الضخمة والتبذير، هذا بجانب الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والمغنيات، والاستماع إلى النغمات والألحان التي تهيج النفوس وتترك أثرها السيئ في القلوب.

مع ما يرافق هذه الاجتماعات وتلك الحفلات من محرمات، كاختلاط الرجال والنساء وهن شبه عاريات.

وكل ذلك لإرضاء الناس ولو بغضب الله.

وكذلك جعلنا من الأفراح – بسبب الإسراف – سبباً في شقائنا، كما جعلنا مآتمنا كذلك.

ولله در القائل:

ثلاثة تشقى بهم الدار العرس والمآتم والزار

والله ﷻ حذر من الإسراف والتبذير فقال تعالى:

{ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: 27]

– يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"الشيطان لا يدعو إلا إلى كل خصلة ذميمة، فيدعو الإنسان إلى البخل والإمساك، فإذا عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير، والله تعالى إنما يأمر بأعدل الأمور وأقسطها ويمدح عليه، كما في قوله عن عباد الرحمن الأبرار: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[الفرقان: 67]

فانظر أخي الحبيب كيف أن الله ﷻ حذَّر من التبذير والإسراف مع القدرة عليه، فما بالنا بمَن يقترض من أجل أن ينفق على ما حَرَّم المولى ﷻ من آلات الطرب والغناء، واستجلاب المغنين والمغنيات، والراقصين والراقصات.

8. جلوس العروس على منصة أو مسرح وهو ما يعرف بالكوشة وتكون على مرأى من الجميع ومحط نظر الجميع:

فتجلس العروس على هذه المنصة، في وسط حشد كبير من الرجال الأجانب عنها، وفيهم من البر والفاجر، فتجلس وهي في أبهى زينتها، وقد تبرَّجت ووضعت المساحيق والأصباغ على وجهها، وكشفت وجهها، وربما أجزاء من بدنها كالذراعين، والصدر، والظهر، وهذا ممَّا حَرَّمه الله على النساء في حضرة الرجال الأجانب.

فإن المرأة مأمورة بأن تستر بدنها عن الرجال الأجانب عنها:

قال تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور: 30]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

9. اعتقاد بعض النساء أنه يحل للعاقد المباشرة والتقبيل والاستمتاع دون الإيلاج:

وهذا خطأ يقعن فيه، وفهم مغلوط، وكلام مردود، فليس هناك ما يدل على استحلال الفرج أو الاستمتاع بالمعقود عليها دون الجماع؛ بل الدليل على عكسه.

والذي يثبت أنه يجوز العقد بشرط عدم الاستمتاع إلى أجل

فقد أخرج البخاري في "صحيحه" من حديث عامر قال:

"حدثني جابر ﷺ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال بِعْنِيه بأوقية، قال جابر: فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي

– وفي رواية: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة" –وفي رواية: ولك ظهره حتى ترجع"

فقال جابر: فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك".

ففي هذا الحديث أن جابر ﷺ باع الجمل للنبي ﷺ بشرط عدم استمتاع رسول الله ﷺ بالجمل أو بركوبه حتى يصل إلى المدينة، فباع جابر ﷺ الجمل واشترى الرسول ﷺ الجمل بشرط عدم الاستمتاع إلى أجل.

فعُلِمَ بهذا أنه يجوز أن يعقد عقداً بشرط عدم الاستمتاع إلى أجل.

كذلك قال ابن تيمية ومالك؛ ولأنه لا يتنافى في عدم الاستمتاع إلى أجل ومقتضى العقد.

فلذلك يجب على العاقد الوفاء بهذا الشرط؛ لقول النبي ﷺ كما عند أبي داود:

"المسلمون عند شروطهم" (انظر رسالة "بدع ومنكرات الأفراح" على موقع صيد الفوائد)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

10. السماح لبعض النساء بالنظر إلى عورة العروس ليلة البناء بحجة تهيئتها للزفاف: وهذا حرام، فلا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة

لقول النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة"

قال النووي رضي الله عنه كما في "شرح مسلم":

"فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه".

وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل في حق الرجل، من السُّرة إلى الركبة، وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها.

فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها أن تنظر إلى عورتها.

وعلى هذا فلا يجوز قيام بعض أقارب الزوجة من النسوة بحلق عانة العروس، فهذا من الأمور المستقبحة، وأنهم يفعلون ذلك بحجة ألا تجرح العروس نفسها، أو تأخذ غشاء البكارة.

وعند هؤلاء أن الفتاة البكر لا تنظف شعر عانتها إلا قبل الزفاف، وهذا حرام في عدة أمور:-

الأول: أن العورة المغلظة لا يجوز النظر إليها إلا لضرورة، فإن قيل: "أليس الخوف على ذهاب غشاء البكارة ضرورة؟ فالجواب: أن هناك حلولاً أخرى كاستعمال المزيل، كما أن الفتاة تفعل هذا بدون ضرر.

الثاني: لا يجوز ترك هذا الشعر أكثر من أربعين يوماً دون أن يُزَال

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال:"وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة".

الثالث: أن في هذا لأمر إشاعة للفاحشة، وكشف العورات، ونشر للأسرار، والحسد، والحقد، والمرأة يُعْرَف عنها كثرة وصف غيرها، وفي وصف العورات خراب للبيوت، ودمار للدور، وضياع للأسر.

11. خروج مجموعة من النساء في صوره زفة يحملون قطعة من القماش عليها دم البكارة:

فمن الخطأ الفادح الفاضح أن بعض الأقارب والجيران والضيوف ينتظرون أمام المنزل، فإذا ما انتهى اللقاء بين الزوجين؛ خرج الزوج ومعه قطعة قماش أو خرقة أو قميص نوم زوجته وعليه دم البكارة، عندئذ ينطلق أهل الزوجة بالغناء والزغاريد ومعهم هذه الخرقة أو هذا القميص ويطوفون به في الشوارع والطرقات.

- يقول الشيخ علي محفوظ في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع"(صـــــ260):

"ومن الخطأ البيِّن الطواف حول القرية بقميص العروس ملوَّناً بدم البكارة، ولهم في طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام تخجل منه الإنسانية، وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية في بعض القرى".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

12. نشر أسرار الفراش (فراش الزوجية):

حيث يقوم الزوج بشرح ما قام به مع زوجته على فراش الزوجية وكذا تفعل المرأة، وهذا الأمر مخالف للشرع.

- فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنه:

"أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرَم القوم- يعني سكتوا و لم يجيبوا- فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون".

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"هل منكم رجلٌ إذا أتى فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك، فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا، فسكتوا، ثم أقبل على النساء، فقال: هل منكنَّ مَن تُحدِّث؟ فسكتن، فجثت فتاة كَعَابٌ على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله! إنهم ليُحدِّثون، وإنهن ليُحدِّثن، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى حاجته والناس ينظرون إليه". (صحيح الجامع:7037)

- فليحذر كلٌّ من الزوجين إفشاء أسرار الفراش والعلاقات الزوجية الخاصة، حتى لا يفضح أمرهما، ويكونا قد عصيا ربهما وفتنا غيرهما.

- وفي "صحيح مسلم" وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

"قال رسول ﷺ: إن من شرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه"

- وفي رواية آخري:"من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

13. ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف:

فإنها تستعد لليلة زفافها من بعد صلاة الظهر عادة، فتغتسل، وتتزيَّن، وتضع المساحيق، وتلبس ثياب العرس... وغير ذلك، وربما تركت الصلاة، وهذا حرام بلا خلاف.

14. امتناع المرأة عن فراش زوجها:

يجب على المرأة أن تلبي زوجها كلما أرادها للفراش، وإن لم يكن لديها ميل إليه إلا لعذر مانع.

- فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فباتَ غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح"

- وفي "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ:

"والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي عليه؛ إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها".

- قال الإمام النووي رضي الله عنه كما في "شرح مسلم" (261/5): "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع، لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار"

ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.

- وقال الحافظ رضي الله عنه كما في "فتح الباري"(205/9-206):

"قال ابن أبي جمرة: "الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله ﷺ: "الولد للفراش" أي لَمن يطأ في الفراش، والكناية في الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسُّنَّة

قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله ﷺ: "حتى تصبح" وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصَّ الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك.

وفي الحديث: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح؛ ولذلك خصَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض على التناسل.

- وأخرج الترمذي بسند صحيح عن طلق بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا دعا الرجلُ زوجَتَه لحاجته فلتأته، وإن كانت على التَّنُّور"

- قال المباركفوري رحمه الله كما في "تحفة الأحوذي" (24/4):

"قوله:"إذا دعا الرجل زوجته لحاجته" أي المختص به، كناية عن الجماع، "فلتأته أي لتجب دعوته

"وإن كانت على التَّنُّور" وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه.

- وأخرج ابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عن النبي ﷺ قال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"لو كُنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لغير الله؛ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها؛ حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب[6] لم تمنعه"

- قال ابن الأثير رحمه الله كما في "النهاية"(11/4): "القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟".

- وأخرج الحاكم في "المستدرك"من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:

"اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع" (صحيح الجامع:136)

- فلتحذر المسلمة المؤمنة... أن تكون من أولئك النساء المولعات لمخالفة أزواجهن، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته، حتى ولو كان فيه مصلحتها، إن هؤلاء يقعن في سخط الله ويعرضن حياتهن للدمار، وتدعو عليهن الحور العين.

- فقد أخرج الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تؤذي امرأةٌ زوجها إلا قالت زوجتُهُ من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا"

- وأخيراً...

فلا يخفى أن شهوة الرجل كثيراً ما تغلب شهوة المرأة، خاصة في عصر كثرت فيه الفتن؛ لأن الرجل قد تعتريه نظرة خاطفة لامرأة أخرى؛ فتعجبه فتقع في قلبه؛ فتشتعل نيران الشهوة في نفسه وبين جنباته.

- فيا أيتها الزوجة... مَن يطفيء هذه النيران إن لم تكوني أنت؟

- فقد أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" أن النبي ﷺ قال:"إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما نفسه"

- وقيل في معنى: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان"

أي أن الشيطان يتربَّص بها، ويُزَيِّنها في عيون الرجال، فهي فتنة بالنسبة للرجال.

- والأمر كما قال النبي ﷺ كما عند البخاري ومسلم:

"ما تركت فتنة هي أضر على الرجال من النساء".

---

(6) على قتب: على ظهر بعير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

15. عدم التَّـــزيُّـــن للزوج:

بعض النساء – هداهن الله – تبدأ بعد الأشهر الأولى من الزواج في التبذُّل وعدم الاهتمام بزينتها والانشغال عن الزوج، إما بالطهي أو ترتيب البيت أو الأولاد... وغير ذلك، وما علمت هذه المسكينة أن الزوج يرى من الفتن خارج البيت ما الله به عليم.

فينبغي عليها أن تتزين وتتجمل للزوج؛ حتى تملك قلبه، وتجدد حياته، ويجد الأنس والسرور عند النظر إليها، والأمر كما قال النبي ﷺ كما عند الإمام أحمد والنسائي، وحسنه الألباني من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال ﷺ: التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

وعدم تزُّين المرأة مخالف للفطرة التي فطر الله عليها النساء، وإلى هذا يشير قوله تعالى:

{أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف 18]

ولهذا أباح الله تعالى للنساء من التحلي واللباس ما حرمه على الرجال كالحرير، والذهب؛ لحاجتهن إلى التزين واللباس.

– فعلى المرأة أن تتزين لزوجها وهذا من حقه عليها، وإن تجاوزت من العمر ما تجاوزت؛ فذلك من أسباب الألفة والتودد

– فقد أخرج الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"إذا دخلت ليلاً فلا تدخُلْ على أهلك؛ حتى تستحدَّ المغيبة وتمتشط الشَّعِثَة[7]"

– قال الإمام النووي رضي الله عنه كما في "شرح صحيح مسلم" (81/7):

"ومعنى تستحد المغيبة: أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة التي غاب عنها زوجها".

وفي هذا الحديث دلالة على أن المرأة لا تجعل الزوج ينفر منها، وتقع عينه على ما يكره، فتقع الوحشة بينهما"

– وفي الحديث دلالة أيضاً على أن المرأة مادام زوجها حاضراً مقيماً، فهي دائمة التزين ولا تهجر التزين إلا في غياب الزوج.

– وما أعظم ما أوصت به أمامة بن الحارث ابنتها في شأن النظافة والتزين أمام زوجها فقالت لها:

"عليك بالتَّعَهُّد لموقع عينه، والتفقُّد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحُسْن، والماء أطيب الطيب المفقود".

---

(7) الشعثة: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

16. طاعة الزوج في معصية الله:

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنهما:

"أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط [8] شعر رأسها، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا. إنه قد لعن الموصلات"

فيؤخذ من الحديث أن الزوج إذا دعا زوجته إلى معصية، فعليها أن تمتنع، فإن أدَّبها على ذلك كان الإثم عليه، فالطاعة تكون في المعروف، فإذا أمرها بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة.

فقد أخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:

"لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في معروف"

وعند البخاري ومسلم أيضاً بلفظ:

"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة"

وفي "مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة" بلفظ:

"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"

17. نشوز المرأة وعدم طاعتها للزوج وإن كان في معروف:

فعلى الزوجة طاعة الزوج طالما أنه يأمرها بمعروف، ولا تجبه إذا دعاها إلى معصية أو فعل منكر كما مرَّ بنا

فقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" وكذلك ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال:

"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"

فينبغي عليها طاعته مطلقاً في غير معصية الله وذلك لعظم حقه عليها

فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ:

"لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلَحَ أن يسجد بشرٌ لبشرٍ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحةً تَنْبَجِس بالقيح والصديد، ثم أقبلت تلحسه؛ ما أدت حقه" (صحيح الجامع:7725)

فلما غاب هذا الحق على كثير من النساء، بدأت المرأة تردُّ كلام الزوج، وإن فعلت ما أمرها به كانت مُتَبَرِّمَة مُتَأَفِّفَة يعلو وجهها العبوس، وتبدو عليها أمارات الكراهية والضيق

---

(8) تمعط: سقط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

انظري أيتها المرأة إلى هذا الحديث لتعرفي فضل طاعة الزوج والوعيد في التقصير عن خدمته وطاعته.

فقد أخرج الإمام أحمد والحاكم والبيهقي عن حصين بن محصن قال:

"حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعل؟

قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه – أي لا أُقَصِّر في طاعته وخدمته- إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك"

فعلي المرأة أن تعامل زوجها بالرفق واللين حتى تكسب قلبه، وعليها أن تحترمه وتقدره، فالرجل يحب هذا من زوجته له، واحترام الزوج وتقديره من خصائص الرجولة ويتفق فيه جميع الرجال، ومعظم المشاكل الزوجية هي عدم احترام الزوجة لزوجها وعدم تقديره؛ فهذا الأمر صعب جداً على الرجل.

ومن صور عدم التقدير والاحترام للزوج علو صوت المرأة وارتفاعه فوق صوت الزوج، فرفع الصوت على الزوج إيذاء له وعدم تأدُّب معه

- تقول ابنة سعيد بن المسيب: "ما كنا نُكَلِّم أزواجنا إلا كما تُكَلِّمُون أمراءكم".

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه كما في "مجموع الفتاوى"(60/32):

في قوله تعالى:{ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ } [النساء: 34]

"يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً، من خدمة وسفر معه وتمكين له... وغير ذلك، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ.

- وقال أيضاً كما في "مجموع الفتاوى" (275/32):

"وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج".

- بشارة لكل مَن أطاعت زوجها

أخرج ابن حبان وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (660) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحَصَّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".

- وأخرج الترمذي وغيره عن أم سلمة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال:

"أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض؛ دخلت الجنة "

- فالحذار الحذار من معصية أمر الزوج وعدم طاعته

فقد أخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

18. إنكار الجميل للزوج (كفران نعمة العشير):

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:

"يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن، ولِمَ ذلك يا رسول الله؟

قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير..." الحديث

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"... ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل يكفرن بالله؟ قال يكفُرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر؛ ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط"

فالنبي ﷺ جعل من موجبات كون النساء أكثر أهل النار كفرانهن نعم الزوج، وأنه لو أحسن إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منه شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط.

فعلي الأخت المسلمة أن تقابل الإحسان بالإحسان، وهذا في معاملتها مع جميع الناس، بل يجب أن تقابل الإساءة بالإحسان أيضاً، وهذه هي القمة التي يجب أن تصل إليها بانتصارها على نفسها، وأولى الناس بإحسانها زوجها، فإنه صاحب فضل عليها على أي حال، فإنه يحمل عنها أعباء السعي على الرزق، ويشترك معها في تربية الأولاد... وغير ذلك من المهام الجسام التي يتحملها الزوج، فإذا ما حدث خلاف بينها وبين زوجها، فلا تسرع إلى الانفعال والاتهام والتنكُّر لسابق معروفه؛ فتقع فيما حذَّر منه الرسول ﷺ من كفران العشير

- وعند البخاري في "الأدب المفرد" عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت:

"مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلَّم علينا، وقال: إياكن وكُفر المنعمين؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجاً ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط".

- وأخرج الحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

"لا ينظر الله - تبارك وتعالى- إلى امرأة لا تشكر لزوجها – وفي رواية: لا تشكر زوجها – وهي لا تستغني عنه".

فعلى المرأة أن تشكر لزوجها وتعترف بفضله، فهو سبب جعله الله ليكفيها مؤنة الحياة، ويوفر لها الحياة الهنيئة ولا يحوجها لأحد، ويتعب من أجلها، ومَن لا تشكر زوجها فهي أبعد ما تكون من الله.

وليس الشكر باللسان، ثم تؤذيه بمساوئ الأفعال والأقوال والأخلاق، وإنما القصد إظهار السرور والراحة بالحياة في كنفه، والقيام على أموره وخدمته وعدم الشكاية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

19. صيام النوافل بغير إذن الزوج:

وهذا من تمام حقه في الاستمتاع بها في أي وقت شاء، وصيامها قد يُفَوِّت عليه هذا الحق- إذا كان نفلاً، ويحق له شرعاً أن يفسد صوم زوجته بالجماع في غير صيام الواجب، ولا إثم عليه في ذلك.

1-وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

"لا تصُم المرأة وبعْلُها شاهد إلا بإذنه"

- قال النووي رضي الله عنه في "شرح مسلم" (4-124):

"قوله ﷺ: "لا تَصُم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه" هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيها واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي.

فإن قيل: "فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإذا أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها.

فالجواب: إن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: وزوجها شاهد: أي مقيم في البلد.

أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

- وقال ابن حزم رضي الله عنه كما في "المحلى"(30/7):

"ولا يحل لذات زوج أو السيد أن تصوم تطوعاً بغير إذنه، وأما الفروض كلها فتصومها أحبَّ أم كره، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر، فلتصم التطوع إن شاءت" اهـــ

- ويذهب الإمام مالك رضي الله عنه:

"إلى أن الزوج إذا أراد من الزوجة الإفطار ولو قبل غروب الشمس؛ أفطرت إرضاء له".

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه كما في "مجموع الفتاوى":

عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها إلى فراشه تأبى عليه وتقدِّم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة زوجها فهل يجوز؟

فأجاب رضي الله عنه: "لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة"؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:

"جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلَّيت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول اللهﷺ أما قولها: يضربني إذا صلَّيت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: لا تصوم المرأة إذ بإذن زوجها، وأما قولها: إني لأُصَلِّي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال ﷺ: فإذا استيقظت فصل".

20. الخروج من بيت الزوج بغير إذنه:

قال تعالى:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب 33]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه كما في "مجموع الفتاوى":

"لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ﷻ ولرسوله ﷺ مستحقة للعقوبة.

وقد أخرج الطبراني أن النبي ﷺ قال:

"لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره"

وعليه فلا يجوز للمرأة الخروج من البيت ولو إلى زيارة والديها إلا بعد إذن زوجها، وينبغي على الزوج ألا يستغل هذا الأمر في منع الزوجة من زيارة أهلها؛ لأن في ذلك قطيعة للرحم.

- وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة جاء فيه:

ما حكم نزول المرأة إلى السوق بدون إذن زوجها؟

- فأجابت اللجنة الدائمة: "إذا أرادات المرأة الخروج من بيت زوجها، فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها، ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة فهو أدرى بمصالحها.

لعموم قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"} [البقرة:228]

وقوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: 34]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

21. عدم المحافظة على نفسها أو مال الزوج في غيابه:

يجب على المرأة أن تحافظ على مال زوجها، وأن تحافظ على نفسها، فلا تفرط في عرض زوجها وشرفه، فلا تأتي الفاحشة ولا بأسبابها، فلا تتبرَّج، ولا تخاطب أجنبي، ولا تجالسه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه

قال تعالى: { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: 34]

- قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأمواله".

وأخرج الطبراني في "الكبير" وصححه الألباني من حديث عبد الله بن سلام ﷺ أنه قال:

"سئل النبي ﷺ عن خير النساء، فقال: إذا نظرت إليها سرَّتك، وإن أقسمت عليها أبرتك، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها".

- فعلى المرأة أن تحفظ زوجها في ماله ولا تنفق إلا بإذنه.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

"المرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم"

- فيجب عليها أن تحافظ على مال زوجها ولا تتصرف فيه إلا بإذنه، ولا تنفق إلا برضاه.

فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"ولا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا"

- وهناك إنذار ووعيد لكل مَن غاب عنها زوجها و لم تحفظه في نفسها

فقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" من حديث فضالة بن عبيد ﷺ عن النبي ﷺ

"ثلاثة لا تسأل عنهم، رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأَمَة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرَّجت بعده"

- وفي "مسند الإمام أحمد" من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

"أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت سترها بينها وبين الله ﷻ"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

22. الأخذ من مال الزوج بغير إذنه:

إن المرأة في بيت زوجها أمينة على ماله وعياله، وتفريطها في ماله، سواء بالأخذ منه بغير إذنه، أو بالإسراف في استخدامه، فيه ضياع للأمانة المحملة على عاتقها.

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود والترمذي أن النبيﷺ قال:

"ألا أخبركم بخير ما يكتر المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله"

- وفي "صحيح البخاري ومسلم" أن النبيﷺ قال:

" والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها"

- وقد عدَّ الفقهاء أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه نوعاً من السرقة المُحرَّمَة، لكنهم اختلفوا في مسألة هل تقطع يد الزوجة إن أخذت شيئاً من مال زوجها بغير إذنه؟

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وفي إحدى الروايات عن الشافعي:

"أن الزوجين لا يقطع أحدهما في سرقة مال الآخر؛ لعدم توفر شرط الحرز، أو لوجود الشبهة عند الشافعي".

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه: "أن يقطع أيا من الزوجين إن سرق من مال الآخر بشرط أن يكون المال محرز، يعني في مكان يأمن فيه أحدهما أن تمتد يد الآخر عليه" (فتح القدير 238/4)

أما الظاهرية:

"فيرون القطع لأي من الزوجين في سرقة مال الآخر سواء، كان هذا المال محرزاً أو غير محرزاً، طالما أن الآخر لم يأذن بأخذه" (المحلى:343/11)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

23. أن تدخل أحداً في بيتها دون إذن زوجها:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ:

"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"

- قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه كما في "فتح الباري" (206/9):

"قوله: "لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه" المراد: ببيت زوجها: سكنه، سواء كان ملكه أو لا"

- وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكُم مَن تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لَمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تُحْسِنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"

- قال الإمام النووي رضي الله عنه كما في "شرح مسلم" (443/4-444):

"ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك.

- وقال المباركفوري رحمه الله كما في "تحفة الأحوذي"(26/4):

"قال الطيبي رحمه الله في الحديث السابق: "لا يأذن لأحد يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء".

- فرحمة الله على نساء السلف، كُنَّ أسرع مسابقة لتطبيق هذا الهدي؛ فكسبت المرأة رضا زوجها وداوم محبته ومودته

فها هي فاطمة بنت الرسول ﷺ: "لما مرضت أتاها أبو بكر يستأذن، فقال علي: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم".

- قال الذهبي رضي الله عنه كما في "سير أعلام النبلاء": "عملت بالسنة فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره"

ملاحظة:

لا يُحْتاج إلى إذن الزوج في دخول محارم الزوجة عليها في غيابه، إذا علم أن الزوج لا يكره دخولهم عليها".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

24. إرهاق الزوج في النفقات، وتكلفته فوق طاقته، وعدم الرضا باليسير:

فلا تطالب المرأة زوجها بما لا يستطيعه، ولا تكلفه فوق طاقته، وأن ترضى باليسير وتقنع به، حتى لا تحوجه إلى أن يمدَّ يده للناس ويقترض حتى يلبي لها حاجاتها، فالرجل يشعر بالعجز ويؤلمه إذا عجز عن تلبية رغبة الزوجة، فلا خير في هذه المرأة التي ترضى لزوجها هذا الهوان، فلا بركة فيها، ففعلها لؤم وفلها شؤم. قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]

فعلى المرأة أن تتحلَّى بالرضا والقناعة، وأن تعيش مع زوجها على قدر حاجته ومعيشته وذلك من علامات صلاح المرأة، وحسن خصالها، ودائماً تنظر إلى الدنيا نظر المرتحل وليس نظرة المقيم، ودائماً تنظر إلى من هو دونها ولا تنظر إلى مَن هو أعلى منها (أي في الدنيا).

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "انظروا إلى مَن هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَن هو فوقكم، فهو أجدرألا تزدروا نعمة الله عليكم"

- ولقد مدح النبي ﷺ نساء قريش بسبب رعايتهن الأولاد، وصبرهن على أزواجهن عند ضيق العيش.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"خير نساء ركبن الإبل نساء قريش: أحناه على ولد في صغر، وأرعاه على زوج ذات يد"

- فالهلاك يلحق بالأسرة عندما يكلف الزوج ما لا يطيق كما حدث في بني إسرائيل

فقد أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدريﷺ: "أن النبي ﷺ خطب خطبة فأطالها، وذكر فيها من أمر الدنيا والآخرة، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل: أن امرأة الفقير كانت تُكَلِّفه من الثياب أو الصيغ – أو قال: الصيغة – ما تكلف امرأة الغني".

- قال بعض الصالحين:

"يا ابن ادم... إذا سلكت طريق القناعة فأقل شيء يكفيك، وإلا فإن الدنيا وما فيها لا يكفيك".

- وصدق القائل حيث قال:

النفس تجزع أن تكون فقيرة ... والفقر خير من غني يطغيها

وغنى النفوس هو الكفاف فإن ... أبت فجميع ما في الأرض لا يكفيها

هي القناعة فألزمها تكن ملكاً ... لو لم يكن منها إلا راحة البال

وانظر لَمن ملك الدنيا بأجمعها ... هل راح منها بغير الطيب والكفن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

25. سوء استقبال الزوج عند دخوله للبيت:

بعض النساء – هداهن الله– عند دخول الزوج البيت تستقبله بوجه عبوس، وبوَابل من الشكاوى من الأولاد، ومن الجيران، ومن ضيق العيش، وتفاجئه بالأخبار الغير سارة؛ مما تثقل كاهله بالهموم والأحزان، وهو الذي جاء من عمله متعباً مهموماً.

فعلى المرأة أن تستقبله ببشاشة وحنان وابتسامة جميلة، وتوفر له الراحة والهدوء، وتنزع عنه ثيابه... وغير ذلك من الإكرام.

– سئل الإمام مالك رضي الله عنه:

عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟

فقال: "أما التلقي فلا بأس، وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا من فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه "

– وهناك نماذج مشرفة للمرأة الصالحة، وكيف كانت تستقبل زوجها عند نزول ما يخيفه أو يؤلمه، فتزيل ما به من الآلام، أو تخففها عنه، ولا أدل على ذلك من استقبال السيدة خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ

عندما نزل عليه ﷺ الوحي ففزع ودخل عليها وقال:

"زملوني... زملوني" فلما ذهب الفزع وأخبرها الخبر، وأنه خشي على نفسه، قالت له: "كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ [9]، وتكسب المعدوم [10]، وتقري الضيف [11]، وتعين على نوائب الحق [12]".

– وكذلك قصة استقبال أم سليم رضي الله عنها زوجها أبي طلحة رضي الله عنه

ففي "صحيح مسلم" عن أنس رضي الله عنه قال:

"مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، قالت لأهلها: لا تُحَدِّثُوا أبا طلحة بابنه، حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنَّعَتْ له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك؛ فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيتٍ؛ فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتيني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فاخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما في غابر ليلتكما، قال: فحملت، – وفي رواية البخاري: "أن رجلاً من الأنصار قال: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم حفظوا القرآن"

---

(9) تحمل الكلَّ: تنفق على الضعيف واليتيم والعيال، الكلُّ: أصله الثقل والإعياء.

(10) تكسب المعدوم: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق.

(11) تقدِّم له طعاماً وتكرمه.

(12) تعين على نوائب الحق: إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

26. مخالفة الزوج في السكن، وعدم الانتقال معه حيث يذهب:

قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ} [القصص:29]

قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره":

"فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء، لما له عليها من فضل القوامة".

تنبيه:

الانتقال بالزوجة حيث يريد الزوج، لا يكون بقصد المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة.

قال تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[13]،[14] [الطلاق: 6]

27. عدم المحافظة على شعور الزوج سواء كان في حضوره أو في غيابه:

فالمرأة التي تحافظ على شعور زوجها امرأة ذات عقل راجح؛ لعلو فهمها لطبيعة الرجل.

حيث إنه لا تخدشه في مروءته أو في رجولته

"كما فعلت زينب الثقفية – زوجة عبد الله بن مسعود –:

"عندما جاءت إلى النبي ﷺ لتسأل، هل يجوز أن تعطي زكاة مالها إلى زوجها عبد الله بن مسعود، فقالت لبلال ﷺ: لا تخبر النبي ﷺ مَن نحن" (الحديث بتمامه عند البخاري ومسلم)

وذلك حفاظاً على كرامة وحياء زوجها، فأرادت أن تعطيه دون أن يعلم أحد بذلك

– بل هناك موقف جليل لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما يدل على مدى حرص الزوجة الصالحة على شعور زوجها

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت:

فجئت يوماً والنَّوى على رأسي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: إخ إخ يستنيخ ناقته ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال – وذكرت الزبير وغيرته – وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النَّوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه ﷺ"

– فانظر – رحمك الله – إلى هذا الموقف الجليل لأسماء، فإنها أبت أن تركب مع الرسول ﷺ، عندما تذكرت غيرة الزبير؛ وذلك حفاظاً على مشاعره ﷺ، مع أن الذي ستركب معه هو خير البرية ﷺ، فآثرتْ أن تمشي هذه المسافة الطويلة، وتتحمل المشاق الجسيمة؛ حفاظاً على شعور زوجها.

---

(13) {مِنْ وُجْدِكُمْ}: مما هو في وسعكم، وعلى قدر غناكم.

(14) {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ}: في السكن والنفق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

28. عدم القيام على خدمة الزوج أو خدمة الأولاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه كما في "مجموع الفتاوى"(90/39):

"يجب على الزوجة خدمة زوجها، ورعاية أولادها، وتدبُّر أمور المترل والمعيشة فيه، من طبخ وفرش وعجن وتنظيف... وما إلى غير ذلك، وعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، وتنوع ذلك بتنوع الأحوال.

فخدمة البدوية ليست كخدمة التي تقيم في المدينة، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، هذا هو الصواب في رأي العلماء.

- وقد أخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن الحصين بن محصن ﷺ:

"أن عمته قالت: أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة، فقال لها النبي ﷺ: أذات زوج أنت، قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت، فقال النبي ﷺ فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك".

- قال الألباني رضي الله عنه:

"الحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في مترله، وما يتعلق به من تربية أولاده... ونحو ذلك

لقول النبي ﷺ: "والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم".

- وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أنس ﷺ قال:

"كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه"

- وانظري أيتها الأخت الفاضلة إلى سيدة نساء أهل الجنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ والتي كانت تخدم زوجها علي ﷺ

حتى أنه قال: "فجرت بالرحاء حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها، وقمَّت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها" (الحديث عند الإمام أحمد في "مسنده")

- وانظري أختاه إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وهي تقول كما عند البخاري:

"تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه وناضحة، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النَّوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، وكنت أنقل النَّوى على رأسي من ثلثي فرسخ[15]، حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني"

- وفي رواية عند الإمام أحمد: "قالت أسماء رضي الله عنها: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله".

---

(15) ثلثي فرسخ: ثلاثة كيلو متر ونصف تقريباً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

29. عدم الاهتمام بتربية الأولاد التربية الإسلامية الصحيحة:

فلا تحاول الأم تنشئة الأولاد تنشئة إسلامية على ما قال الله وقال رسوله ﷺ، وهذا حلال وهذا حرام، وهذا يغضب الله وهذا يرضيه، بل قد تجَرِّئه على بعض الأمور المحرمة، كسماع الأغاني، ومشاهدة مناظر الفجور في التلفاز والفيديو وعبر الكمبيوتر والنت، وتُعَوِّده على الميوعة والخلاعة، وتتساهل معه في شراء الملابس التي عليها صور ذوات الأرواح، أو كلمات خبيثة، أو صلبان.

وتقيم له وتعوده على الأعياد البدعية كعيد الميلاد، وتحلق شعره حلاقة القزع التي نهى النبي ﷺ عنها، وفيها تشبيه بغير المسلمين، ومَن تشبَّه بقومٍ؛ فهو منهم.

فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

"رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله"

وكذلك تعلِّق الأم في عنقه السلاسل، والأساور في معصمه، وقد تكون من الذهب المُحَرَّم على الرجال، وتُعَوِّده على الخلاعة والميوعة، وتتكلف لتوفير سبل الراحة له؛ فتعوده على التنعم والترف

- وقد جاء في كتاب "منهج السنة النبوية في تربية الإنسان"(97/1):

"فالإسلام ألزم الشباب بالتعوُّد على التقشف؛ لأن المتقلِّب في الترف والنعيم عندما يكبر يسترسل في الترف والملذات، فيختار دائماً الطريق السهل، ولا يمكن أن يركب الصعب، وقد يهرب من المسئولية، ويجبن عند لقاء الأعداء، بل قد يفر في المعارك؛ وذلك لأنه نشأ نشأة لينة طرية لا رجولة فيها، ولا خشونة ولا صبر فيها ولا مصابرة، وقد يشعر دائماً بالعجز عند القيام بالأهداف العظام ومعالي الأمور؛ لأن ذلك يحتاج إلى بذل وجهد وتضحية لا طاقة له به، وقد اعتاد الأخذ فقط، و لم يتعوَّد على العطاء، وقد يتعرض للفشل تلو الآخر؛ لأنه لا طاقة له بالعمل الدءوب الجاد، وإذا تزوج أصيبت قرينته بخيبة الأمل؛ إذ لا يمكن الاعتماد عليه.

- وقد جاء في "مسند الإمام أحمد" عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال: "إياك والتنعيم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

30. العناد عند الخصام:

فبعض النساء عند غضب الزوج منها لا تحاول استرضاءه، أو خفض الجناح له؛ حتى تهدى ثورته

فعلي المرأة العاقلة والتي تبغي الآخرة وتسعي لها، ألا تستنكف وتستكبر عن خفض الجناح لزوجها، والعمل على إرضاءه، فإن فعلت كانت من نساء أهل الجنة

فقد أخرج الدارقطني والطبراني في "الكبير" عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:

"ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: النبيُّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والصِّدِّيق في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة، قال: ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة: الودود، الولود، العؤود التي إذا ظُلِمت قالت: هذه يدي في يدك، لا أذوق غمضاً حتى ترضى" (صحيح الجامع:2604)

- وفي رواية للنسائي ولها شواهد يتقوَّى بها:

"ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت، حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى"

31. التقليل من الإنجاب، والسعي لتحديد النسل لغير ضرورة:

فقد أخرج أبو داود والنسائي عن معقل بن يسارﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تَزَوَّجُوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم"

- وعند الإمام أحمد وابن حبان أن النبي ﷺ قال:

"تَزَوَّجُوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم" الأنبياء يوم القيامة".

فمقصود النكاح كثرة النسل، الذي به مباهاة سيد المرسلين ﷺ لسائر الأمم، ولا مصلحة للأمة في تقليل نسلها.

- قال الغزالي رضي الله عنه كما في "إحياء علوم الدين":

"في الزواج فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن، ثم ذكر إن قصد بالزواج التناسل؛ كان قربة يؤجر عليها مَن حسنت نيته" وبيَّن ذلك بوجوه:-

أولاً: موافقة محبة الله في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

ثانياً: طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من به مباهاة.

ثالثاً: طلب البركة، وكثرة الأجر، ومغفرة الذنب، بدعاء الولد الصالح له بعد موته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أما إذا اضطرت المرأة لتحديد النسل لعذر خاص بها، فإنه يجب عليها ما يأتي:-

1. لا تقطع النسل بالكلية.

2. أن لا يكون الدافع إلى عدم الإنجاب هو خشية الفقر، فنقول لها: "إن هذا سوء ظن بالله تعالى، وإن هذا من أفكار الجاهلية، والتي خاطبهم ربنا بقوله:{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام:151]

3. لا تستخدم طريقة ضارة بها أو بالزوج.

4. لا تفعل ذلك بغير إذن الزوج.

32. الإجهاض قصداً من غير ضرورة:

فلتعلم الأخت المسلمة أنها مؤتمنة شرعاً على ما خلق الله ﷻ في رحمها من الحمل، فلا ينبغي لها أن تكتمه.

قال تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: 228]

كذلك لا ينبغي للأخت المسلمة أن تحتال على إسقاط الجنين والتخلص منه بأي وسيلة، وحفاظاً على الجنين فإن الله ﷻ رخَّص لها في إفطار رمضان في حال الحمل؛ إذا كان الصوم يشق عليها، أو إذا كان الصوم يضرُّ بحملها، وعلى هذا فلنعلم أن ما شاع في هذا العصر من عمليات الإجهاض عمل مُحَرَّم، وإذا كان الحمل قد نُفِخَت فيه الروح ومات بسبب الإجهاض، فإن ذلك يعتبر قتلاً للنفس التي حَرَّم الله قتلها بغير حق، ورتب على ذلك أحكام المسئولية الجنائية من حيث وجوب الدية على تفصيل في مقدارها، ومن حيث وجوب الكفارة عند بعض الأئمة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

- وقد سمَّى بعض العلماء هذا العمل بـــ(الموؤدة الصغرى)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في "مجموع فتاويه"(151/11):

"أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك؛ ما لم يتحقق موته فإن تحقق ذلك جاز".اهـــــ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء رقم 140 بتاريخ 1407/6/20هـ ما يلي:

1-لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

2-إذا كان الحمل في الطور الأول - وهي مدة الأربعين - وكان في إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد؛ فغير جائز.

3-لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة؛ حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخْشَى عليها الهلاك من استمراره؛ جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر الحمل؛ لا يحل إسقاطه حتى يُقرِّر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخِّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين.

والمجلس إذ يقر ما سبق؛ يوصي بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم - اهـ.

-وجاء في رسالة "الدماء الطبيعية للنساء"(ص60) لفضيلة الشيخ محمد ابن العثيمين رضي الله عنه:

"أنه إذا قصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه، فهو حرام بلا ريب؛ لأنه قتل نفس بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع".

- وقال الإمام ابن الجوزي رضي الله عنه في كتاب "أحكام النساء"(صـ 108، 109):

"لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تَكَوَّنَ فقد حصل المقصو؛ فتعمُّد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير، لإنه مترق إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح".

فإذا تعمدت إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن.

وقد قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ {8} بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8-9]

فاتقي الله أيتها المسلمة ولا تقدمي على هذه الجريمة لأي غرض من الأغراض، ولا تنخدعي بالدعايات المضللة، والتقاليد الباطلة، التي لا تستند إلى عقل أو دين. (تنبيهات على أحكام تخص بالمؤمنات د. صالح بن فوزان)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

33. سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير سبب شرع:

بعض النساء – هداهن الله– تطلب الطلاق من زوجها بلا سبب شرعي، أو تنخلع منه بلا سبب شرعي، فهذه المرأة لا تعلم الوعيد في الآخرة التي ينتظرها إن فعلت ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ثوبان ﷺ قال:

"قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً، في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة"

قال المباركفوري رحمه الله كما في "تحفة الأحوذي" (61/4):

"قوله: " في غير ما بأس" أي: من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة".

فهي بذلك تهدم بنياناً عامراً، أو تشتت أسرة، فكان هذا التهديد الخطير بحرمانها من الجنة.

وأخرج البيهقي رحمه الله في "الشعب"(5503/4) عن ثوبان مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "وإن المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة – أو قال: رائحة الجنة"

فطلاق المرأة له من المساوئ والإفساد، ما جعل إبليس عليه لعنة الله يفرح بطلاق الزوج والزوجة، أكثر من فرحه بالوقوع في الزنا والسرقة والقتل؛ وذلك لعظم الفساد المتحقق في أثر هذا الطلاق، من فساد الأولاد والمجتمع بأسره، ولتحذر المرأة أيضاً شياطين الإنس الذين يريدون إفساد حياتها الزوجية، وشياطين الأنس اليوم أشد مكراً ودهاءً من شياطين الجن.

نصيحة:

أيتها الأخت الفاضلة، وأيتها الزوجة الكريمة؛ كوني لزوجك خير معين، يزيل عنه الآلام وما يجده من كدٍّ وتعب، كوني له أماً وأختاً وزوجة وحبيبة، احتوي زوجك بحنانك، واجعليه دوماً يشتاق لرؤيتك في كل وقت وحين، واجعلي من نفسك تربة صالحة تخرج لزوجها وللإسلام جيل النصر والتمكن، واملئي الدنيا عبيراً يفوح بطاعة رب العالمين، وتبرأي من الشيطان الرجيم الذي يريد أن يحول بينك وبين زوجك، وما هي إلا ساعات حتى يجمعك الله وزوجك في جنات النعيم، أزواجاً على سرر متقابلين.

وقـــفـــة:

إن العلاقة الزوجية لها أهميتها وقدسيتها، فيجب أن تكون مستقرة حتى تؤتي ثمارها المرجوة

ولقد نظَّم الشارع الحكيم هذه العلاقة بما يضمن هذا الاستقرار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ومن أهم عوامل المحافظة على الحياة الزوجية:

أن جعل الله الطلاق وإنهاء هذه العلاقة بيد الرجل وليس بيد المرأة ؛ لأن المرأة سرعان ما نتقلب من حال إلى حال، فتثور وتتخذ القرارات السريعة غير المدروسة، والرجل أكثر ضبطاً لنفسه وأبعد نظراً، إن الرجل يعيش في اللحظة الواحدة أبعاد الماضي والحاضر والمستقبل، والمرأة تعيش في لحظتها عاطفة الوقت، وتنظر إلى الزمن الحالي فقط، فقد تطلب من زوجها الطلاق بسبب عابر أو أمر لا يستوجب ذلك؛ فيؤدي ذلك إلى تشتيت الأسرة، وهدم هذا البنيان، وتشريد الأولاد، وتعاسة فلذات الأكباد، ولذلك كان هذا التحذير النبوي الشريف، والوعيد الشديد لَمن طلبت الخلع أو الطلاق، من غير سبب يقتضي ذلك.

34. الخروج من البيت إذا كانت مُــعْــتَــدَّة:

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق تحت عنوان "أين تمكث المطلقة وقت العدة"؟

"يظن كثير من الناس أيضاً جهلاً وظلماً، أن المرأة يجب أو يجوز أن تخرج من بيت زوجها إذا أوقع الطلاق، وأن يمضي وقت العدة في بيت غير بيت زوجها، وهذا خطأً فاحش، وجهل بالدين، كذلك تظن كثير من النساء أنه يجوز لهن الخروج من بيت الزوجية عند سماع " كلمة الطلاق"، أو يجب عليهن الخروج، وهذا أيضاً خطأ فاحش، ومخالفة صريحة لأمر الله ﷻ، بل لا يجوز أن يخرج الرجل امرأته من بيتها بعد أن يعلمها بالطلاق، إلا إذا انتهت عدتها، وذلك كله تحقيقاً لقوله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1]

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تخرج بنفسها، مغاضبة لزوجها، نافرة منه إذا طلّقها وذلك لقوله تعالى: {وَلَا يَخْرُجْنَ} أي بأنفسهن دون طرد... ونحو ذلك، فالمرأة عند سماع الطلاق مازالت ملزمة بعقد النكاح الشرعي، وذلك حتى تنتهي عدتها، وإرجاعها إلى الزوج مازال ممكناً ومحتملاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

35. جعل تعدد الزوجات خيانة، وفعله جريمة فادحة:

تقول أمينة السعيد كما في "مجلة حواء"(1965/3/6):

"إن الجمهورية التونسية العربية الإسلامية سبقتنا إلى الإصلاح، وضعت منذ ثمانية أعوام قانوناً صريحاً يُحَرِّم تعدد الزوجات تحريماً تاماً، ويجعل الطلاق لا يقع إلا بإذن القاضي، وهذا أكثر ما نطالب به في الوقت الحاضر".

- ويقول قاسم أمين في كتابه "المرأة الجديدة":

"إن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة؛ لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما إنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشارك غيره في محبة امرأته، وهذا النوع من الحب اختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل". اهـ

- وهذا الكلام الساقط يصطدم صراحة مع شرع ربنا، فإذا كان الله ﷻ الذي خلق الناس، وهو سبحانه أعلم بحالهم ومآلهم؛ أباح لنا هذا الأمر فلماذا نحرمه نحن؟

قال تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } [النساء: 30]

وأخرج الطبراني وأبو داود والنسائي وصححه الألباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "تَزَوَّجُ؛وا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء"

وقال القاضي عياض رحمه الله كما في "الشفا(114/1)

أما النكاح فمتفق على مشروعية كثرته، و لم يزل التفاخر به عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية، وأما في الشرع سنة مأثورة، وقد كان زُهَّاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح، وحكي ذلك عن علي، والحسن، وابن عمر ﭫ... وغيرهم.

وتعدُّد الزوجات له من المحاسن الكثيرة، والتي لا يتسع هذا المقام لذكرها، ويكفي أن نعرف أن علماء الغرب ومفكري وأدباء وكُتَّاب النصارى يرون إباحة تعدُّد الزوجات بعدما رأوا انتشار الزنا وكثرته.

- قال مبينار (وهو عضو مجلس النواب الفرنسي):

"إن في فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاةٍ لن يجدن لهن أزواجاً، وعلى افتراض أن كل شاب فرنسي يتزوج فتاة واحدة، وإني أقول بصراحة ما أنا واثق بصحته، وهو أن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أماً. في اعتقادي أن القانون الذي يحكم على مثل تلك الفئة الكبيرة بأن تعيش على نقيض ناموس الطبيعة، إنما هو قانون وحشي بل مناف للعدالة"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ويقول العالم الإنجليزي "مستر جواد":

"إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي، فقد أضر بنحو مليون امرأة ضرراً بالغاً؛ حيث صيَّرهن عوانس، وأدى بشبابهن إلى الذبول، وحرمهن من الأولاد، وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة".

- ويقول الكاتب الفيلسوف الدكتور "جوستاف لوبون" في كتابه "حضارة الغرب":

"إن تعدد الزوجات يجنب المجتمع من أخطار الخليلات.

وهناك فوائد عديدة جراء تعدُّد الزوجات ذكرتُ طرفاً منها في رسالة مستقلة بعنوان

(تعَدُّد الزوجات بين المعارضة والتأييد – وقد نشرت على موقع "صيد الفوائد")

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منَّا بقبول حسن، كما أسأله ﷻ أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ مَن لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك